جهالة الرّاوي وأثرها في قبول الرّواية

د. عبدالله عوض الطيب عبدالهادي*

Abstract:

Foolishness narrator branch out aware of the wound and the amendment, which in turn is aware of modern science and the Sunnah on its owner the best prayer, and purer delivery.

Me modern imams old Paljhalh greatly care, and considered one of the controls that show the degree of acceptance narrator or response and then the validity of his novel to be incorrect.

Was this term impact of positively and negatively, and so for two main reasons: The first concerns the exact understanding of the foolishness and types, and second how to use the machine examine the amendment and defamation.

مستخلص:

جهالة الراوي فرع في أصل علم الجرح والتعديل، والذي بدوره يعتبر علم من علوم الحديث والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التسليم.

وقد عني أئمة المحدثين قديماً بالجهالة أيما عناية، واعتبروها إحدى الضوابط التي تبين مدى قبول الراوي أو رده ومن ثم مدى صحة روايته من عدم صحتها.

فكان لهذا المصطلح أثره البالغ سلباً وإيجاباً، وذلك لسببين رئيسيين:

الأول يتعلق بالفهم الدقيق للجهالة وأنواعها، والثاني كيفية استخدامها آلة فحص في التعديل والتجريح.

والطبيب الماهر هو الملم أولاً بمهنته ومحباً لها، وهو الذي يقوم بتشخيص الداء بعد الفحص الدقيق وتحديد نوع المرض ثم أخيراً تحديد نوع العلاج المطلوب للمرض ومتابعة الحالة حتى يتم العلاج بإذن الله.

وحينما نسوغ مثل هذا المثال لأنه باعتبار الجهالة داء يصيب الراوي أحياناً، وأحياناً يكون معافىً منه ولكن الطبيب (المحدث) غير الماهر يتهمه به ويعطيه دواء الجهالة بالخطأ، مثله مثل الذي يأخذ دواء مرضٍ بالخطأ، حينئذٍ يحدث

---

* أستاذ السنة والحديث بجامعة النيلين.

شيئان خطيران إما موت المتهم بالمرض أو تنتج آثار جانبية وربما تكون ملازمة له مدى الحياة.

وفي هذه الدراسة سوف نقف على هذا الداء (الجهالة) لغةً واصطلاحاً، ثم أنواعها وتعريف كل نوع، وأقوال المحدثين (الأطباء) عن كل نوع وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، وما هو منهج كل واحدٍ منهم في تشخيص الداء وكيف حدد العلاج، وهل كان مصيباً أم مخطئاً، وما هو رأينا الشخصي في ذلك.

وعموماً نقول عن تعريف الجهالة هي تجريح في حق الراوي مما يجعله غير مقبول الرواية، وبمعنىً آخر يصنف بمصطلح الحديث (ضعيف).

كما أنّ الجهالة أنواع ولكنها تنحصر في نوعين رئيسيين:

أ/ جهالة العين.

ب/ جهالة الحال.

كما أن لكل نوعٍ منها تعريفه الخاص، وتصنيفه الخاص، ومدى قبوله أو رده عند بعض الأئمة.

وأخيراً ما هو أثر هذه الظاهرة قديماً وحديثاً على رواية الحديث النبوي والسنة المطهرة.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده جل وعلا، نستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله، فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدّين.

وبعد فهذه رسالة في علم الجرح والتعديل تتعلق بجهالة الراوي – أي راوي الحديث النبوي – وأثر هذه الجهالة في قبول الحديث أو رده.

وقد تضمنت الرسالة ثلاثة مباحث وخاتمة نذكر فيها النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات المقترحة في ذلك.

أهداف البحث:

١/ الوقوف على مفهوم الجهالة كمصطلح في علوم الحديث النبوي.

٢/ ما هي أقوال علماء المحدثين وتصنيفاتهم لأنواع الجهالة، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.

٣/ ذكر بعض الأمثلة التي وردت لهذه الأقوال والتصنيفات.

٤/ ما حكم رواية المجهول بعد ثبوت جهالته من حيث القبول أو الرد وبيان أسباب رد روايته.

٥/ الخروج من هذه الدراسة برؤية واضحة لهذه المادة (الجهالة) ومدى أهميتها وتأثيرها في علم الحديث.

منهج البحث:

حينما نقول منهج البحث نقصد به الآلية والطريقة التي نستخدمتها في البحث والتنقيب للوصول إلى ما نصبوا إليه ونرجوه من الأهداف التي ذكرتها وذلك عبر مناهج المحدثين أي أصولهم في نقدهم للرواة وأسانيدهم (نقد خارجي) ومروياتهم (نقد داخلي)، واصطلاحاتهم في فنهم، وشروطهم في تصنيف كتبهم، ومواردهم فيها، وكل ما يتعلق بهذه المسائل تعلقاً بيناً.

وهنالك مناهج كثيرة ومتعددة ومتنوعة فيها المتقدم وفيها المتأخر وربما تحتاج المسألة لأكثر من منهج واحد ولأن أسلوب المقارنة وارد مع التحليل والترجيح فيما نورده من أقوال وآراء واجتهادات لهؤلاء الأئمة.

ومع هذا كله لا نخرج عن الإطار العام لكتابة البحوث ونقول نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي والنقدي، ولأننا نريد أن نربط بحثنا تاريخياً بآراء السلف من الأئمة الذين تناولوا الجهالة والمجهولين بما يساعدنا في الدراسة والتحليل والنقد البناء الهادف لوضع آرائنا في ذلك، والله من وراء القصد، وهو المستعان وعليه التكلان.

هيكل البحث

المبحث الأول: تعريف الجهالة وبيان أسبابها (وفيه مطلبان)

المطلب الأول: تعريف الجهالة في اللغة والاصطلاح

الجهالة في اللغة: مصدر جهل الشيء جهلاً وجهالةً: لم يعرفه.

كما تعني السفه والطيش، قال تعالى: (إنّمَا التّوبَة علَى الله لِلّذين يَعملُونَ السّوءَ بِجَهالَةٍ)[1].

كل شيء غير معلوم الحقيقة، أو غير معلوم الوصف على وجه الدقة، أو في معرفته تردد أو تشكك.

تعريف الجهالة اصطلاحاً: عرف الخطيب المجهول بقوله: (هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ)[2]، أما في اصطلاح المحدثين، فهي على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن مع كونه معروفاً برواية عدلين عنه، وهذا القسم غير مقبول عند جمهور المحدثين.

  وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدلٍ قُبل وإلا فلا يقبل وذهب الإمام أبو حنيفة إلى قبول روايته مطلقاً.

- القسم الثاني: من عرفت عدالته ظاهراً وجهلت باطناً. وهذا يسمى بالمستور. وقد قبل روايته بعضهم وردها آخرون.

- القسم الثالث: مجهول العين، وهو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم قبول روايته، وقبلها بعضهم[3].

المطلب الثاني: أسباب الجهالة

للجهالة سببان بينهما الحافظ ابن حجر بقوله:

---

1 سورة النساء آية (١٧).

2 منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح (ج١/ ص٦٨).

3 أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ج٤/ص٤١).

أحدهما: أن الراوي: قد تكثر نعوته، من اسم أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله. والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه الوحدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سُمي[1].

لكن هذا التعريف الذي أورده الخطيب البغدادي للمجهول، قد اعترض عليه غير واحد ممن كتب في المصطلح كابن الصلاح، والنووي، والعراقي. كما أن الواقع التطبيقي عند الأئمة النقاد يخالفه، فكم من راو حكموا عليه بالجهالة وقد روى عنه جماعة، وفيهم من حكموا عليه بالوثاقة وليس له إلا راو واحد، وكثير ممن ليس له إلا راو واحد اختلفوا في الحكم عليه بين موثق ومضعف ومجهل، وعليه نستطيع القول أن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة بقدر ما هي مرتبطة بالشهرة، ورواية الحفاظ.

كما أننا يمكن أن نضيف سبباً ثالثاً وهو عدم التصريح باسم الراوي، مثل:أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو نحو ذلك.

ومنها: قلة حديثه؛ كقول ابن معين في عاصم بن سويد: لا أعرفه. وقال ابن عدي معلقاً: وإنما لا يعرفه لأنه قليل الرواية جداً، ولعل ما يرويه ولا يبلغ خمسة أحاديث.

ومنها: سكناه في بلد نائية كالبادية؛ مثل مدلاج بن عمرو السلمي، قال أبو حاتم: مجهول.

ومنها: تدليس الشيوخ، وهو تعمية الراوي أمر شيخه، فيذكره بغير ما اشتهر به.

قال الذهبي: علي بن سويد شيخ ليحيى الحماني لا يعرف فيقال:هو معلى بن هلال دلسه الحماني.

قال وكيع: من كنى من يعرف بالاسم وسمى من يعرف بالكنية فقد جهل العلم.

ولهذه الأسباب وغيرها يقل الرواة عنه مما يؤدي إلى عدم شهرته. وهي أيضاً نسبية فيكون معروفاً عند قوم، مجهولاً عند آخرين، مثل: بيان بن عمرو البخاري العابد، روى عنه البخاري وأبو زرعة وجماعة، قال ابن عدي: عالم جليل له غرائب، وقال أبو حاتم: مجهول.

---

1 مصدر سابق.

وتعرف جهالة الراوي أيضاً بعدم معرفته عند من كان مطلعاً على الأسانيد، مهتماً بالرجال وسبر أحوالهم.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحي بن معين: مالك بن عبيدة الديلي، تعرفه ؟ قال: ما أعرفه، قال أبو محمد بن أبي حاتم: يعني مجهول.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى عن عبدالرحمن بن آدم كيف هو ؟ فقال: لا أعرفه.

قال ابن عدي: وهذان الاسمان اللذان ذكرهما عثمان عن ابن معين، فقال: لا أعرفهما، وإذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه، فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره ولا يعتمد على معرفة غيره، لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم.

قلت: هذا الكلام يطرد فيمن كان من طبقة شيوخ ابن معين ومن فوقهم من القدماء، ولا يطرد فيمن كان في طبقة يحيى ومن دونه وخاصة من غير بلده؛ كالمصريين ونحوهم.

ومعنى قول ابن عدي لا يعتمد على معرفة غيره: ألا يصير معروفاً عند أهل العلم، بل يبقى على جهالته، وإن عرف حكمه من حيث الجرح والتعديل؛ لأنه لا مخالفة بين الجرح والتعديل والجهالة.

وتقترن الجهالة بالتوثيق وبالتجريح مما يدل على أنه ليس المجهول من جهل ضبطه دائماً، ومنه قول أبي حاتم الرازي في محمد بن طهمان: مجهول لا بأس به. وقول الذهلي في عبدالله بن زياد الرصافي: مجهول مقارب الحديث.

وكقول البخاري في الحسن بن ميسرة: منكر الحديث مجهول. وقول أبي حاتم في الحسن بن شداد الجعفي: مجهول فيه نظر. وقول أبي زرعة الرازي في أبي القاسم الضرير: لا أدري عنه وهو منكر الحديث. وبما سبق تعلم فساد تعريف المجهول بأنه من لا يعرف فيه جرح ولا تعديل. نعم؛ كل من لا يعرف فيه جرح ولا تعديل فهذه قرينة على جهالته، ولكن ليس العكس.

وقال ابن عدي: حاجب لا ينسب، وإن لم ينسب كان مجهولاً. وقال ابن معين: ربيع الغطفاني لا أعرفه. وقال ابن عدي: وأنا لا أعرفه ولا أدري من يروي عنه وعمّن يروي

ولم ينسب ابن من ؟، فهو مجهول من كل جهاته. وقال: وإذا لم يعرف الرجل وكان مجهولاً كان حديثه مجهولاً.

فالجهالة ليست بجرح ولا تعديل كما أن الشهرة ليست كذلك أيضاً؛ فبعض الرواة مشهورون ولكن بالكذب، ونخلص من ذلك أن معناها عند النقاد على المعنى اللغوي مخصصاً بالسياق الحديثي.

قال الحافظ الذهبي: والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.

وقال في محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث.

فنقول شرط العدالة في قبول المجهول متوفر، ليس كتوفره في الرواة المشهورين، وذلك بدلالة استقامة الأحاديث التي رواها مع السلامة من قدحه.

وذلك مثل عبيد الله بن عبدالله بن موهب القرشي. قال الشافعي: لا نعرفه، وقال أحمد بن حنبل: لا يعرف، وقال أبو إسحاق السعدي: لا يعرف وأحاديثه متقاربة من حديث أهل الصدق.

وقال ابن حبان: روى عنه ابنه يحيى بن عبيد الله وهو لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقع المناكير في حديث أبيه من قبل ابنه يحيى.

وأما قول الذهبي رحمه الله (روى عنه جماعة) فهذا ليس شرطاً.[1]

المبحث الثاني: أنواع الجهالة وما ترتفع به عن الراوي (وفيه ثلاثة مطالب)

الجهالات كثيرة ومختلفة كجهالة العدالة، وجهالة الشيخ، وجهالة المبهم، وجهالة العين، وجهالة الحال، ولكننا نأخذ الثلاثة الأخيرة لأنها الأهم في بحثنا أو دراستنا هذه.

المطلب الأول: المبهم

والمبهمات يعني المبهمات التي تقع في الإسناد؛ إذا كان في الإسناد مبهم غير مسمى، أو في المتن مبهم غير مسمى، فيسمى مبهماً، كأن يقال: عن رجل أو عن أخي فلان، أو

1 الخبر الثابت للحياني (١/ص٢٢).

عن عم فلان أو عن أخت فلان، أو عمة فلان أو خالة فلان، أو ابن عم فلان أو عن رجل، أو عن من حدثنا أو نحو ذلك، هذه تسمى المبهمات؛ لأنها لم تسمّ.[1]

فائدة في معرفة المبهمات:

- النوع الأول: أنها إذا وقعت في الإسناد فإنها تضعف الإسناد؛ لأن الإبهام نوع من أنواع الجهالة إذا كان غير الصحابي، أما الصحابي فلا تضره الجهالة، لو قال: عن رجل من الصحابة، أو عمّن سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا لا يضر، لكن إذا وقع في الإسناد غير الصحابة –رضي تعالى الله عنهم– فإنه حينئذ يقال الإسناد هنا ضعيف؛ لأن فيه فلان وهو مبهم، والإبهام نوع من أنواع الجهالة، إذا جاءنا طريق آخر يبين هذا المبهم ويسميه، فننظر إذا كانت الطريق الأخرى طريق صحيحة وقوية ومحفوظة فإنها تبيّن هذا الرجل، سواء كان ثقة أو غير ثقة، وينبني عليه الحكم، أما إذا كانت الرواية ليست قوية فلا يمكن أن تبين هذه الرواية.
- النوع الثاني: يأتي في متن الحديث مثل دخل رجل على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو وافت النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة فقالت له، هذا لا يضر وإن كان أحياناً تسميته فيه فوائد خاصة في باب الناسخ والمنسوخ ومعرفة الفضائل، لكن في العادة أنه لا يضر في الحديث شيئاً، بمعنى أنه لا يترتب عليه تصحيح ولا تضعيف للحديث؛ لأن الجهالة فيه حينئذ لا تضر؛ لأن الاعتبار إنما هو في ما قاله النبي –عليه الصلاة والسلام– أو فعله أو حكم به.[2]

أنواع المبهم:

١/ المبهم في السند: يجب معرفة الراوي المبهم لنا، إذا كان ثقةً أو ضعيفاً حتى نتمكن من الحكم على الحديث صحةً أو ضعفاً.

٢/ المبهم في المتن: وهو معرفة صاحب القصة أو السائل حتى إذا كان في الحديث فضيلة له عرفناها، وإن كان عكس ذلك يحصل لنا بمعرفته السلامة من الظن بغيره من أفاضل الصحابة.

---

1 شرح التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن (ج١/ص١١٦).

2 مصدر سابق.

ما هو حكمه؟

لا يقبل المبهم ما لم يُسمّ، لأنّ شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟ وكذا لا يُقبل خبره ولو أُبهِم بلفظ التعديل على الأصح. قال ابن كثير: "فهذا ممّن لا يقبل روايته أحد علمناه ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يُستأنس بروايته ويُستضاء بها في مواطن هذا في السند، أما إذا كان الإبهام في المتن فلا يضر، وفائدة معرفته حينئذ زوال الجهالة، لأنّ معرفة الشيء أولى من الجهل به

وكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُه عَلا........ وَضِدُّهُ ذَاكَ الذي قدْ نَزَلا

ومما يرفع الجهالة عن الشيخ كثرة رواية الراوي المشهور أو المصنف عن هذا الشيخ، أو وصْفه بغير الحديث: كالقضاء، والغزو، والقراءة، وغير ذلك، أو تحديد مكان وزمان أخذ الراوي عنه، فكل هذا يساعد في رفع الجهالة، لكن الاحتجاج بحديث من كان كذلك فيه تفصيل، والله أعلم.[1]

الحديث المبهم:

ومبهم من الحديث أي حده هو ما أي حديث فيه راو لم يسم أي لم يذكر باسمه بل أبهم وأخفى سواء كان رجلا أو امرأة في المتن والإسناد مثاله في المتن حديث عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث واسم هذه المرأة أسماء بنت شكل على الصحيح والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف ونحوه ومثاله في الإسناد ما إذا قيل حدثني سفيان عن رجل وحكمه الضعف إذا كان في السند ولم يعلم لعدم وروده في طريق أخرى أما في المتن فلا يضر وفائدة معرفته زوال الجهالة.[2]

وأقسام "المبهمات" أربعة:

١/ ما أبهمها كرجل وامرأة.

٢/ ابن فلان، أو ابنة فلانة، وشبهه.

---

1 الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية (ج١/ص٤٥).

2 التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية (ج١/ص٤٠).

٣/ العم والعمة ونحوهما.

٤/ الزوج والزوجة.

لأن من فائدة ذلك زوال الجهالة التي يرد الخبر معها، حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد، كأن يقال: أخبرني رجل أو شيخ أو فلان أو بعضهم؛ لأن شرط قبول الخبر كما علم عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا نعرف عينه فكيف عدالته؟ بل ولو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه إياه، لا يكفي على الأصح. وكذا من فوائده أن يكون المبهم سائلًا عن حكم عارضه حديث آخر، فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم.[1]

المطلب الثاني: جهالة العين ومتى ترتفع عن الراوي

المقصود بجهالة العين أن الراوي لم يروِ عنه إلا واحد.

وأكثر المحدثين إذا قالوا في الراوي: مجهول، يريدون غالباً جهالة العين إلا أبو حاتم يطلق كلمة مجهول يريد بها جهالة الحال أو جهالة العين، فكأنه لا يرى بينهما فرقاً، وهو الصواب إلا إذا كان الراوي عن المجهول عيناً مجهولاً أو مدلساً أو كذاباً أو كثير الرواية عن الساقطين والمتهمين ففي هذه الحالة يكون احتمال كون ذلك الشيخ المجهول عيناً كذاباً أو واهياً أقوى وأغلب منه في المجهول حالاً.

تنبيه: قال التهانوي في (قواعد في علوم الحديث) ص٢٦٦: (وكذا جهَّلَ أبو حاتم قوماً من الرواة قد عَرَفهم غيرُه ووثّقوهم، فالأمان مرتفع [كذا] مِن جَرْحِه أحداً بالجهل ما لم يوافقه على ذلك غيره من النقاد)

وقال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تعليقه على هذا الموضع: (قال الشيخ ابن دقيق العيد: لا يكون تجهيلُ أبي حاتم حجةً ما لم يوافقه غيره).[2]

المطلب الثالث: جهالة الحال

مجهول الحال: ويسمى مستور الحال، وهو أن يروي عنه اثنان فصاعداً ولم يوثقه أحد، وحكم روايته التوقف فيها حتى تتبين حاله وتتضح.

---

1 التوضيح الأبهر (ج١/ص١٠٤).

2 لسان المحدثين (ج٦/ص٥٣).

المستور عند أهل الشأن من لم يثبت توثيقه فقال الحافظ في أول التقريب: السابعة من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال.

وكذا من جهلت عدالته باطناً، ولكنه عدل في الظاهر فهو مستور.

قاعدة جمهور العلماء: أن مجهول الحال من روى عنه اثنان فأكثر، ولم يوثقه معتبر كما في «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر ص (١٣٥) قال – رحمه الله –: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكان من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك وإن روى عنه اثنان فصاعداً، أو لم يوثق أي من معتبر فهو مجهول الحال وهو المستور.[1]

مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل روايته عند الجماهير. ومن جهلت عدالته باطناً، ولكنه عدل في الظاهر، وهو المستور: فقد قال بقبوله بعض الشافعيين، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح. وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات. والله أعلم.

فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته احد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير والله أعلم.

قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه. الباعث

مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل روايته عند الجماهير. ومن جهلت عدالته باطناً، ولكنه عدل في الظاهر، وهو المستور: فقد قال بقبوله بعض الشافعيين، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح. وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات. والله أعلم.

فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته احد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس

---

1 التبيين للجهالات (ج١/ص٦٤).

بروايته، ويستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير والله أعلم.

قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه.

قال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه. وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره: بأن حكم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة، والله أعلم.

قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحد، مثل عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حدان، تفرد بالرواية عنها أبو إسحاق السبيعي، وجُري بن كليب، تفرد عنه قتادة، قال الخطيب: والهزهاز ابن ميزن، تفرد عنه الشعبي، قال ابن الصلاح: وروى عنه الثوري.

وقال ابن الصلاح: وقد روى البخاري لمرداس الأسلمي، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم، ومسلم لربيعة بن كعب، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبدالرحمن. قال: وذلك مصير منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد. وذلك متجه كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل.

لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط، لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر بخلاف غيره. والله اعلم.[1]

المبحث الثالث: حكم رواية المجهول

هنالك اعتبارات هامة في حكم رواية المجهول:

الاعتبار الأول: حكم رواية المجهول باعتبار نوع الجهالة المتعلقة به.

ويمكن معرفة هذه الأحكام من خلال معرفتنا لأنواع الجهالة التي تلحق الراوي.

حكم رواية مجهول العين:

وللعلماء في حكم الراوي الذي جهلت عينه مذاهب وهي:

- أولا: ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية مجهول العين مطلقاً وحجتهم أن العدالة شرط في صحة الرواية فمن جهلت عينه جهلت عدالته من باب أولى، يقول ابن كثير:

---

1 الباعث الحثيث (ج١/ص١٢).

(فأما المبهم الذي لم يسمّ اسمه أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا من لا يقبل روايته أحد)، وصرح ابن حجر بهذا فقال في اللسان: (إذ المجهول غير محتج به)

- ثانيا: ذهب الحنفية ومن معهم إلى قبول روايته مطلقا لأنهم لم يشترطوا في الرواة مزيداً على الإسلام.
- ثالثا: إذا تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن ثقة كعبدالرحمن بن مهدي قبلت روايته وإلا فلا: قال الخطيب: (إِذَا قَالَ الْعَالِمُ: كُلُّ مَنْ أَرْوِي لَكُمْ عَنْهُ وَأُسَمِّيهِ فَهُوَ عَدْلٌ رِضًا مَقْبُولُ الْحَدِيثِ، كَانَ هَذَا الْقَوْلُ تَعْدِيلًا مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمَّاهُ، وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عبدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)
- رابعا: ذهب علي بن عبدالله بن القطان إلى أن مجهول العين إذا زكاه مع راويه الواحد أحد أئمة الجرح والتعديل قبلت روايته. وإلا فلا.

الاعتبار الثاني: موقف العلماء من رواية المجهول بالنظر إلى طبقته.

وللعلماء في حكم الراوي الذي جهلت عينه مذاهب وهي:

- أولا: ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية مجهول العين مطلقاً وحجتهم أن العدالة شرط في صحة الرواية فمن جهلت عينه جهلت عدالته من باب أولى. يقول ابن كثير: (فأما المبهم الذي لم يسمّ اسمه أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا من لا يقبل روايته أحد علمناه)، وصرح ابن حجر بهذا فقال في اللسان: (إذ المجهول غير محتج به).
- ثانيا: ذهب الحنيفة ومن معهم إلى قبول روايته مطلقا لأنهم لم يشترطوا في الرواة مزيداً على الإسلام.
- ثالثا: إذا تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن ثقة كعبدالرحمن بن مهدي قبلت روايته وإلا فلا: قال الخطيب: (إِذَا قَالَ الْعَالِمُ: كُلُّ مَنْ أَرْوِي لَكُمْ عَنْهُ وَأُسَمِّيهِ فَهُوَ عَدْلٌ رِضًا مَقْبُولُ الْحَدِيثِ، كَانَ هَذَا الْقَوْلُ تَعْدِيلًا مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمَّاهُ، وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.
- رابعا: ذهب علي بن عبدالله بن القطان إلى أن مجهول العين إذا زكاه مع راويه الواحد أحد أئمة الجرح والتعديل قبلت روايته. وإلا فلا.

- خامسا: ذهب ابن عبدالبر إلى قبول رواية مجهول العين إذا كان مشهوراً بشيء من مكارم الأخلاق من نجدة أو كرم أو ما إلى ذلك من غير العلم. وإلا فلا. قال ابن الصلاح: بلغني عن أبي عمر ابن عبدالبر وجادة قال: (كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أمور يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم واشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد كرب بالنجدة)

ومن العلماء من تعامل مع المجاهيل ومروياتهم من جهة قربهم أو بعدهم عن عصر الرسالة.

وبهذا الاعتبار فأنهم صنفوا المجاهيل إلى أربع طبقات، كل طبقة لها حكمها الخاص بها. وهذه الطبقات هي:

١/ المجاهيل من الصحابة:

والمقصود بالمجهول من الصحابة هو من جهل اسمه أو جهل اشتهاره بالعلم. والعلماء مجمعون على أن الجهالة مرفوعة عن الصحابة لأن عدالتهم ثابتة بتعديل الله تبارك وتعالى لهم.

٢/ المجاهيل من كبار التابعين وأوساطهم:

وهم الذين تتلمذوا على أيدي الصحابة الكرام فأمثال هؤلاء يقبل حديثهم إذا سلم من المخالفة. قال الذهبي: (وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقّي بحسن الظنّ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ)

٣/ إذا كان من صغار التابعين:

وأما إذا كان الراوي من صغار التابعين فإن العلماء قالوا في روايته ما يلي:- (وأما إن كان الرجل منهم – أي من المجاهيل – من صغار التابعين فسائغ رواية خبره ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي وتحريه)

الاعتبار الثالث: حكم رواية المجهول بالنظر إلى وثاقة من يروي عنهم:

ومن العلماء من كان ينظر إلى المجاهيل وحكم مروياتهم من خلال النظر إلى مرتبة من يروي عن أولئك المجاهيل. من حيث الوثاقة والاعتبار. ومن هذا المنظار فان رواية المجاهيل يمكن تصنيفها كالأتي:

١/ حكم رواية المجهول إذا روى عنه الضعفاء:

فهؤلاء لم أجد من العلماء من ذهب إلى اعتبار روايته سواء المتشددون منهم أو المتساهلون، فهذا ابن حبان على الرغم من تساهله في التوثيق فإنه يقول: (وأما المجاهيل الذين لم يروِ عنهم إلا الضعفاء فإنهم متروكون على الأحوال كلها)، لأن الضعف قد انتاب روايتهم من طرفين الأول جهالة الراوي والثاني ضعف الناقلين لتلك الرواية

٢/ حكم رواية المجهول إذا روى عنه المشهورون:

أما إذا روى عن المجهول أناس عدول أو مشهورون فإن للعلماء في قبول روايته مذاهب قدمناها آنفاً عند حديثنا على رواية مجهول الحال.

٣/ حكم رواية المجهول إذا روى عنه الأثبات:

أما إذا انفرد الثقات الأثبات بالرواية عن ذلك المجهول فإن حكم روايته عند العلماء كما يلي:

١/ ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول روايته حتى تثبت عدالته لجواز أن يروي الثقة عمن ليس بثقة ظناً منه أنه ثقة. وهو مبني على أن رواية الثقة عن غيره ليست توثيقاً له.

٢/ مذهب من يرى أن رواية الثقة عن غيره تعديل له إن من روى عن المجهول وهو ثقة قبلت روايته عنه

يقول الدكتور فاروق حمادة (وهذا في الحقيقة لازم لكل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها تعديل له، بل عزاه النووي في مقدمة شرحه على مسلم لكثير من المحققين وكذلك محمد بن إسحق بن خزيمة ذهب إلى أن جهالة العين ترتفع براو واحد مشهور وإليه يومئ قول ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه جرح فمن لم يجرح فهو عدل حتى يثبت جرحه).

وصرح ابن حبان بهذا وهو يتكلم عن منهجه في ثبوت العدالة فقال: (إذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو ثقة).

المطلب الثاني: من قال فيه مجهول الحال:

من قال عنه مجهول الحال راوياً، فهو كما قال، كقوله في ترجمة أبان ابن طارق بصري مجهول الحال من الطبقة السادسة.

وفي التهذيب أبان بن طارق البصري، روى عن نافع وكثير بن شنظير وعنه خالد بن الحارث ودرست بن زياد قال أبو زرعة مجهول، وقال أبو أحمد ابن عدي لا يعرف إلا بهذا الحديث: [مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا]. وليس له أنكر منه، وله غيره حديثان أو ثلاثة.

قلتُ: ومما يؤخذ عليه على سبيل المثال، كقوله في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل اليشكري مجهول الحال.

أقول: روى عنه: أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، ومعمر بن سهل الأهوازي. وروى أبو بكر عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبة الحزامي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن نصر التبان، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فيحتمل أن يكونا واحدا، والله أعلم.

وكقوله في ترجمة إسحاق بن كعب بن عجرة: مجهول الحال.

قلت: روى عنه ابنه سعد بن إسحاق، ووثقه ابن حبان وقال ابن القطان: مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه سعد.

وقال أبو داود عقبه: أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ. قلت: قد وردت شواهد للحديث تحسنه.

أقول: وروى عنه أبو معشر كما في مسند أحمد. وبهذا تزول جهالته. وصحح البوصيري إسنادا من طريقه

وفي ميزان الاعتدال: إسحاق بن كعب بن عجرة: تابعي مستور، وسكت عليه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري.

وقد قال الحافظ الذهبي في ديوان الضعفاء: (وأما المجهولون من الرواة، فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثُه وتلقِّيَ بحسن الظنِّ؛ إذا سلِم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ).

قلت: وهؤلاء ينطبق عليهم كلام الحافظ الذهبي، وأوردهم الحافظ ابن حجر في التقريب، وقال عنهم (مجهول الحال).[1]

وقد قسّم العلماء المجهول إلى أقسام، أشهرها تقسيم ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام:

١/ المستور: وهو من روى عنه عدلان، أو روى عنه إمام حافظ نصّ على هذه الإضافة ابن رجب في شرح العلل فالمستور عُلمت عدالته الظاهرة، وجُهلت عدالته الباطنة.

٢/ مجهول الحال: مَنْ جُهلت عدالته الظاهرة والباطنة، لكن عُرفت عينه. وهو من لم يرو عنه إلا رجل واحد ليس من النقاد.

٣/ مجهول العين: مَنْ جُهلت عدالته الظاهرة والباطنة، ولم تعرف عينه، وهو كالمبهم

حكم رواية المستور:

أما حكم مستور الحال: فمن ناحية العدالة يُكتفى بالعدالة الظاهرة، مع الرواة الذين تعذرت الخبرة الباطنة بأحوالهم؛ لتقادم العهد بهم. وأيضاً نكتفي بالعدالة الظاهرة للرواة المتأخرين، وهم رواة النسخ، أما سوى ذلك فلا يكتفي العلماء بالعدالة الظاهرة.

أما مجهول الحال والعين: فنتوقف عن قبول حديثهم، ومآل هذا التوقف عدم العمل بالحديث، لذلك تجد العلماء يقولون: حديث ضعيف، فيه فلان وهو مجهول، مع أن الأدق أن يقال: حديثه تُوُقِّفَ فيه؛ لأن فيه فلان وهو مجهول، لكن لما كان التوقف مآله عدم العمل، أصبح هو والتضعيف متقاربان، فأطلق العلماء الضعف عليه تجوّزاً، وهو في محله، وليس خطأ تضعيفه

لكن الأمر الدقيق: ما هي مرتبة ضعف حديث المجهول ؟ هل هو في مرتبة الاعتبار به، ويتقوى حديثه بالمتابعات والشواهد، أم لا يتقوى بنفسه، ولا يُقوّي غيره ؟ فهل هو شديد الضعف أو خفيف الضعف ؟ فالجواب: أننا لا نستطيع أن نحكم بحكم عام على جميع المجهولين حالاً أو عيناً، بل نقول هؤلاء حكمهم يختص بالحديث الذي يروونه، فإذا رووا حديثاً شديد النكارة، فهذا لا يتقوى أبداً، كأن تظهر فيه علامات الوضع وغيرها، ومجهول الحال أخفُّ حالاً من مجهول العين.

---

1 الخلاصة في علم الجرح والتعديل (ج١/ص١٩٠).

ورواية مستور الحال يحتجُّ بها لدى طائفةٍ معتبرةٍ من العلماء، قال الحافظ السيوطي في تدريب الراوي:

"وروايةُ المَستُور، وهو عدل الظَّاهر، خفيُّ البَاطن أي: مجهول العَدَالة باطنًا يحتجُّ بها بعض من ردَّ الأوَّل، وهو قول بعض الشَّافعيين كسليم الرَّازي، قال: لأنَّ الإخبار مَبْنيٌّ على حُسْن الظَّن بالرَّاوي، ولأنَّ رِوَاية الأخبار تَكُون عند من يتعذَّر عليه معرفة العَدَالة في الباطن، فاقتصر فيها على مَعْرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشَّهادة، فإنَّها تَكُون عند الحُكَّام، فلا يتعذَّر عليهم ذلك، قال الشَّيخ ابن الصَّلاح: ويشبهُ أن يَكُون العمل على هذا الرأي في كثير من كُتب الحديث المشهورة في جَمَاعة من الرُّواة تقادم العهد بهم، وتعذَّرت خبرتهم باطنًا وكذا صحَّحه المُصنِّف في «شرح المُهذَّب».

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث: " كَانَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

وهو حديث حسن، لأن رواته ثقات ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبدالله بن مغفل مجهول لم يسم، فقد ذكره البخاري في "تأريخه" فسماه: يزيد ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحا، فهو مستور اعتضد حديثه، وقد احتجَّ أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك.

وقد صحح بعض أهل العلم حديث المستور، كما في مسند البزار(٧٤٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: [ائْذَنُوا لِلطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ] وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلاَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَانِئُ بْنُ هَانِئٍ لاَ نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلاَّ أَبُو إِسْحَاقَ.

وفي تقريب التهذيب (٧٢٦٤) هانئ بن هانئ الهمداني بالسكون الكوفي مستور من الثالثة.

وفي الكاشف (٥٩٣٨) هانئ بن هانئ الهمداني عن علي وعنه أبو إسحاق قال النسائي ليس به بأس.

وفي تهذيب الكمال (٦٥٤٨) بخ د ت ص ق هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي روى عن علي بن أبي طالب بخ د ت ص ق روى عنه أبو إسحاق السبيعي بخ د ت ص ق ولم يرو عنه غيره قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له البخاري في الأدب والنسائي في خصائص علي وفي مسنده والباقون سوى مسلم.

فهو في الحقيقة مجهول العين، لأنه لم يرو عنه إلا واحد، لكن ورد توثيقه من معتبر، فارتفع إلى مجهول الحال أو مستور، والراجح أنَّ حديثه حسن.

ومن الأمثلة على ذلك: عبدالرحمن بن كيسان مولى خالد بن أسيد قال عنه في التقريب (مستور) وقال في الإصابة في ترجمة والده كيسان روى عنه عبدالرحمن حديثاً أخرجه ابن ماجة بسند حسن.

قلت: هو في مسند أحمد (١٥٨٤٣ و١٥٨٤٤) وسنن ابن ماجه (١١٠٣) من طريق عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِى كَيْسَانَ مَا أَدْرَكْتَ مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّى عِنْدَ الْبِئْرِ الْعُلْيَا بِبِئْرِ بَنِى مُطِيعٍ مُلَبَّباً فِى ثَوْبٍ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا رَكْعَتَيْنِ. وقال الشيخ شعيب: إسناده محتمل للتحسين، وحسنه الألباني في التعليق على سنن ابن ماجة.

قلت: لا بد من التفصيل في المستور، فلا يمكن اعتبار مستور القرن الثاني والثالث، كمستور القرن الأول، لأن مساتير القرن الأول تعذرت الخبرة بباطنهم، والصواب قبول حديثهم.

القول الفصل في الرواة المسكوت عنهم:

أقول: لقد تبين لديَّ بالاستقراء أنَّ كلَّ راوٍ سكتَ عليه الإمامُ البخاري في التاريخ وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل، وقال عنه الإمام الذهبي وُثِّقَ أو الحافظ ابن حجر (مقبول) أو كانوا من الطبقة الثالثة حتى السادسة ممن قيل فيه مجهول الحال أو مستور، فحديثه حسنٌ إن شاءَ اللهُ تعالى إذا لم يخالف أو ينكر عليه.

وهو الذي يحسِّنُ له عادة الإمام الترمذي أو يصحح له ابن حبان أو ابن خزيمة أو الحاكم في المستدرك، ويحسِّنُ له الإمام المنذري في الترغيب والترهيب أو الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد أو الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، وهو

عادة يكون من الرواة المقلين، فليس له سوى حديث أو حديثين، وغالب هؤلاء في التابعين

وقد غفل عن هذه القاعدة أكثر الباحثين اليوم، فتراهم من كان بهذه الشاكلة يضعفون حديثه، فكم من حديث حسنه أو صححه الأقدمون بناء على هذه القاعدة فجاء المعاصرون فضعَّفوه، وذلك لعدم فهمهم هذه القاعدة، التي جرى عليها العمل في الجرح والتعديل.

قال الشيخ العلامة عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه على كتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي: (وعلى هذا، فيكون اعتبار السكوت من باب التعديل أولى من اعتباره من باب التجهيل، وهو الذي مشى عليه جمهور كبار الجهابذة المتأخرين).

وفي كتاب الجرح والتعديل: باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه، حدثنا عبدالرحمن قال: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه.

حدثنا عبدالرحمن قال سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه؟ قال أي لعمري، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلَّمُ فيه، والتعجب فتعلقوا عنه روايته

فهذا نصٌّ في أن الثقة إذا روى عن رجلٍ لم يضعَّف، نفعه ذلك، فسكوت البخاريٍّ وابن أبي حاتم وغيرهما يدلُّ على تقوية الرجل إذا روى عنه الثقة، ولذلك يقول ابن حجر مراراً: إنَّ البخاريَّ أو ابن أبي حاتمَ ذكره وسكت عليه، أو لم يذكر فيه جرحاً.

وخالف الجمهور في ذلك: الحافظُ ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد الفاسي المغربي، المشهور بابن القطان المتوفى سنة ٦٢٨ هـ رحمه الله، فاعتبر سكوت أحد هؤلاء الحفاظ النقاد عن الراوي تجهيلاً لهُ.

وابن القطان هذا معروف بتعنته وتشدده في الرجال، كما ذكر ذلك الإمام الذهبي في مواضع من كتبه، منها في ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤، ومنها في ترجمته

في تاريخ الإسلام كما نقله الدكتور عواد بشار معروف في كتابه الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ص ١٧٣، ومنها في الميزان ٤/ ٣٠١ في ترجمة (هشام بن عروة) ونكّتَ عليه فيه، وعاب تشدده وخلْطهُ الأئمة الإثبات بالضعفاء والمخلّطين.

وفي نصب الراية: "حَدِيثٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْجِلْدِ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ جِلْدٍ..اهـ

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ ذِكْرُ الْجِلْدِ. انْتَهَى

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي " كِتَابِهِ " وَعِلَّتُهُ الْجَهْلُ بِحَالِ مُوسَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يُعَرِّفْ مِنْ أَمْرِهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ مَجْهُولٌ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَيْضًا مَجْهُولٌ، قَالَ: وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ مِمَّنْ يَذْكُرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ رَأَى أَوْ سَمِعَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لِأَحَدِهِمْ التَّابِعِيُّ الرَّاوِي عَنْهُ بِالصُّحْبَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ

وفي نصب الراية: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي " كِتَابِهِ ": كُلُّ مَنْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَعْرُوفٌ إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحُصَيْنِ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ والدراوردي يَقُولَانِ: عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَقَالَ عثمان ابن عُمَرَ أَنْبَأَ قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ، وَذَكَرَ هَذَا الِاخْتِلَافَ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يُعَرِّفْ هُوَ، وَلَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَالِهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ عِنْدَهُمَا مَجْهُولٌ. انْتَهَى كَلَامُهُ

وقد حمّل ابنُ القطان البخاريَّ وابن أبي حاتم ما لم يقولاه، أما البخاري فإنه ما نصَّ على شيء في حكم سكوته عن الراوي، فمن أين أضاف إليه:(فهو عنده مجهول)؟

والعلماء الحفاظُ الجهابذة مثلُ المجد ابن تيمية والمنذري والذهبي وابن القيم وابن عبدالهادي والزيلعي وابن كثير والزركشي والهيثمي وابن حجر وغيرهم... فهموا من تتبع صنيع البخاري وعادته ودراسة أحكامه في الرجال: أن من سكت عنه لا يعدُّ مجروحاً، ولا مجهولاً، فقول ابن القطان بأنَّ من سكت عنه البخاري (فهو مجهول) تقويلٌ وتحميلٌ غير سائغٍ.

وأما ابن أبي حاتم فإنه قال: على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتابُ على كلِّ من رويَ عنه العلمُ، رجاءَ وجودِ الجرحِ والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم إن شاءَ اللهُ تعالى. اهـ

والجهالة جرحٌ بلا ريبٍ، فلا يصحُّ لابن القطان رحمه الله أن يضيفه إلى ابن أبي حاتم فيقول: فهو عنده مجهول فإن ابن أبي حاتم قال: (رجاء وجود الجرح فيهم) فابن أبي حاتم لم يجعل توقفه فيمن توقف فيه (جرحاً) له فجعل ابن القطان هذا التوقف (جرحاً) عند ابن أبي حاتم: تقويلٌ له ما لم يقلْه.

يضافُ إلى ذلك أن ابن أبي حاتم أو والده، حين يصرح أحدهما في حكمه على الراوي بقوله (مجهول) فقد جزمَ بجهالته عنده، وأما حين يسكت عن الراوي فإنه لم يجزم بجهالته، فكيف يجعلُ ابنُ القطان سكوتَ أحدهما عن الراوي مثل تصريحه، ولا نصَّ عنهما في ذلك ؟ فهذا منه رحمه الله تعالى تقويلٌ لهما ما لم يقولاهُ. واضطرب فيها مسلك الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في هذه المسألة، فمشى مرةً على نحو مسلك ابن القطان، ومرةً على مسلك الجمهور.

قال الزيلعي رحمه الله: أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ " عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُدْخِلَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: إنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِك، وَأَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةً، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً } قَالَ (يعني ابن دقيق العيد) فِي: " الْإِمَامِ ": وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَدِيٍّ عَبْدَالرَّحْمَنِ هَذَا بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَذَكَرَ تَضْعِيفَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: عَبْدُالرَّحْمَنِ هَذَا وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ كُلُّهُمْ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ حَالٌ. انْتَهَى

ويقال في الردِّ عليه ما قيل على ابن القطان

وقال أيضا كما في نصب الراية: "قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْإِمَامِ ": وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ أَبُو عَبْدِالصَّمَدِ الْعَمِّيُّ حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ وَقَالَ: كَانَ ثِقَةً، وَوَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ أَيْضًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حبان فِي " الثِّقَاتِ " أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى لَهُ فِي " صَحِيحِهِ "، وَيُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ غَيْرِ جَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وهـذا الحـديث نفسـه أورده الحـافظ الهيثمـي في مجمـع الزوائـد ٢٨٢/٣ وقـال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ.

وهـذا يـدلُّ علـى أن سـكوت ابـن أبـي حـاتم لـيس جرحـاً ولا جهالـة عنـد الحـافظ الهيمثي، فلذا قال في هذا الحديث (ورجاله ثقـات) فمـن سـكت عليـه ابـنُ أبـي حـاتم – ومثله البخاري...– يعدُّ ثقةً عند الحافظ الهيثمي رحمه الله.

ولكن ابن دقيق العيد رحمـه الله لـه أقوال تـدلُّ علـى أخذه بمذهب الجمهور، فقد ذهـب إلى أن خلـوَّ كتـب الـضعفاء – ومنهـا الكامـل لابـن عـديٍّ –عـن ذكـر الـراوي المذكور بالرواية: يقتضي توثيقه، فقد جاء في نصب الراية:"{ حَدِيثٌ آخَرُ } : أَخْرَجَهُ الْحَـاكِمُ فِـي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِـيُّ، حَـدَّثَنَا عَبْـدُالْغَفَّارِ بْـنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِـيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: [إذَا تَوَضَّـأَ أَحَـدُكُمْ وَلَـبِسَ خُفَّيْـهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَـا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إنْ شَاءَ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ]

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ثِقَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ حَمَّادٍ. انْتَهَى

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ " سنن الدارقطنى(٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضى الله عنه يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ.، قَالَ صَاحِبُ " التَّنْقِيحِ ": إسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى صَدُوقٌ، وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى.

وَلَمْ يُعِلَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيقِ " بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مُدَّةِ الثَّلَاثِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي" الْإِمَامِ " قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا مِمَّنْ انْفَرَدَ بِهِ أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ، وَأَسَدُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مَدْخُولٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَدَمُ تَفَرُّدِ أَسَدٍ بِهِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِالْغَفَّارِ ثنا حَمَّادٌ.

الثَّانِي: أَنَّ أَسَدًا ثِقَةٌ، وَلَمْ يُرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الضُّعَفَاءِ لَهُ ذِكْرٌ، وَقَدْ شَرَطَ ابْنُ عَدِيٍّ أَنْ يَذْكُرَ فِي " كِتَابِهِ "كُلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَذَكَرَ فِيهِ جَمَاعَةً مِنْ الْأَكَابِرِ

وَالْحُفَّاظِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَسَدًا ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَوْثِيقَهُ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَطَّانِ تَوْثِيقَهُ عَنْ الْبَزَّارِ، وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ.

ومثل ذلك قول الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره حيث قال عقب روايته لقصة هاروت وماروت – والتي لا يصح رفعها بحال– قال: " وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الْوَجْه وَرِجَاله كُلّهمْ ثِقَات مِنْ رِجَال الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا مُوسَى بْن جُبَيْر هَذَا وَهُوَ الْأَنْصَارِيّ السُّلَمِيّ مَوْلَاهُمْ الْمَدِينِيّ الْحَذَّاء وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس وَأَبِي أُمَامَة بْن سَهْل بْن حُنَيْف وَنَافِع وَعَبْداللَّه بْن كَعْب بْن مَالِك وَرَوَى عَنْهُ اِبْنه عَبْدالسَّلَام وَبَكْر بْن مُضَر وَزُهَيْر بْن مُحَمَّد وَسَعِيد بْن سَلَمَة وَعَبْداللَّه بْن لَهِيعَة وَعَمْرو بْن الْحَرْث وَيَحْيَى بْن أَيُّوب وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَهْ وَذَكَرَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم فِي كِتَاب الْجَرْح وَالتَّعْدِيل وَلَمْ يَحْكِ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا فَهُوَ مَسْتُور الْحَال.

وتابعه على هذا المسلك – وهو اعتبار المسكوت عليه مستور الحال تلميذه الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه الدرر المنثورة في الأحاديث المشهورة – مخطوط– فقال في الباب السابع في القصص والأخبار في كلامه على هذا الحديث: أخرجه أحمد في مسنده من جهة موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وموسى بن جبير ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (الجرح والتعديل) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مستور الحال. "

والشاهد من هذا النصِّ عن الإمام ابن كثير خصوصُ حكمه في قوله (ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يحكِ فيه شيئاً، فهو مستور الحال) بصرف النظر عما حول الحديث وراويه مما أشرت إليه آنفاً.

ورواية مستور الحال يحتجُّ بها لدى طائفةٍ معتبرةٍ من العلماء، قال الحافظ العراقي: " مجهولُ العدالةِ الباطنةِ، وهو عدلٌ في الظاهرِ، فهذا يحتَجُّ به بعضُ مَنْ رَدَّ القسمَينِ الأولَينِ، وبهِ قطعَ الإمامُ سُلَيمُ بنُ أيوبَ الرازيُّ، قال: لأنَّ الإخبارَ مَبنيٌّ على حُسْنِ الظَّنِّ بالراوي؛ لأنَّ روايةَ الأخبارِ تكونُ عندَ مَنْ تَتَعذَّرُ عليه معرفةُ العدالةِ في الباطنِ، فاقتُصِرَ فيها على معرفةِ ذلك في الظاهرِ. وتُفارِقُ الشهادَةَ، فإنَّها تكونُ عند الحُكَّامِ، ولا يتعذّرُ عليهم ذلكَ، فاعتُبِرَ فيها العدالةُ في الظاهرِ والباطنِ.

قالَ ابنُ الصلاحِ: ويشبهُ أنْ يكونَ العملُ على هذا الرأي في كثيرٍ من كتبِ الحديثِ المشهورةِ في غيرِ واحدٍ من الرُّواةِ الذين تقادَمَ العهدُ بهم، وتعذَّرَتِ الخبْرةُ الباطنةُ بهم، واللهُ أعلمُ. وأطلقَ الشافعيُّ كلامَهُ في اختلافِ الحديثِ أنَّهُ لا يحتجُّ بالمجهولِ، وحكى البيهقيُّ في " المدخلِ ": أنَّ الشافعيَّ لا يحتجُّ بأحاديثِ المجهولينَ. ولما ذكرَ ابنُ الصلاحِ هذا القسمَ الأخيرَ، قال: وهو المستورُ، فقد قال بعضُ أئمتِنا: المَستُورُ مَنْ يكونُ عَدْلاً في الظَّاهرِ، ولا تُعْرَفُ عدالتُهُ باطناً. انتهى كلامُه.

وهذا الذي نَقَلَ كلامَهُ آخراً، ولم يسمِّهِ، هو البغويُّ، فهذا لفظُهُ بحروفِهِ في " التهذيبِ "، وتَبِعهُ عليه الرافعيُّ. وحكى الرافعيُّ في الصومِ وجهين في قبولِ روايةِ المستورِ من غيرِ ترجيحٍ. وقالَ النوويُّ في " شرحِ المهذّبِ ": (إنَّ الأصحَّ قبولُ روايتِهِ)

قلتُ: قال الإمام النووي رحمه الله: " وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْمُغَفَّلُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ فِيمَنْ نَقْبَلُهُ.

وَأَمَّا الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ، فَإِنْ قُلْنَا: يُشْتَرَطُ عَدْلَانِ اُشْتُرِطَتْ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَآخَرُونَ، قَالُوا: وَهُمَا جَارِيَانِ فِي رِوَايَةِ الْمَسْتُورِ، الْحَدِيثَ (وَالْأَصَحُّ) قَبُولُ رِوَايَةِ الْمَسْتُورِ، وَكَذَا الْأَصَحُّ قَبُولُ قَوْلِهِ هُنَا وَالصِّيَامُ بِهِ، وَبِهَذَا قَطَعَ صَاحِبُ الْأَبانةِ وَالْعُدَّةِ وَالْمُتَوَلِّي.

وقال الحافظ الذهبي أيضاً في رسالته (الموقظة) في المصطلح ما يمكن اعتباره نصًّا صريحاً في الموضوع، حيث قال رحمه الله تعالى:"وقد اشتَهَر عند طوائف من المتأخرين، إطلاقُ اسم (الثقة) على من لم يُجْرَح، مع ارتفاع الجهالةِ عنه. وهذا يُسمَّى: مستوراً، ويُسمىً: محلهُّ الصدق، ويقال فيه: شيخ.

ومشى على هذا المسلك أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله في مواضع كثيرة من كتبه، مثل (هدي الساري) حيث قال في ترجمة أحد رجال صحيح البخاري: خ س ق – الحسن بن مدرك السدوسي أبو علي الطحان قال النسائي في أسماء شيوخه لا بأس به وقال ابن عدي كان من حفاظ أهل البصرة وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود كان كذابا يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حماد " قلت: إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذبا لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف

جميعا من أصحاب أبي عوانة، فإذا سأل الطالب شيخه عن حديث رفيقه ليعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أولا فيكف يكون بذلك كذابا ؟ وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وهما ما هما في النقد، وقد أخرج عنه البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن يحيى بن حماد مع أنه شاركه في الحمل عن يحيى بن حماد وفي غيره من شيوخه وروى عنه النسائي وابن ماجة " اهـ.

وفي (٨٨) موضعٍ من كتابه (تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة) ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً، قرن بينهما في أكثر المواضع، وأفرد أحدهما في بعضها، ولكنه في أغلب تلك المواطن ذكر سكوتهما عن الجرح من باب التوثيق والتعديل، وردَّ به على من زعم جهالة ذلك الراوي، أو ضعفه، بل توسَّع في الاستدلال بالسكوت على وثاقة الراوي، فاستدل بسكوت ابن يونس المصري، وأبي أحمد الحاكم النيسابوري، وابن حبان البستي، وابن النجار البغدادي وغيرهم.

تنبيه: حكم الإمام على راوٍ بالجهالة لا يعتبر تعارضاً مع حكم إمامٍ آخر بالتوثيق لنفس الراوي؛ وذلك لأن الإمام الذي وصفه بالجهالة وصفه بذلك لأنه لا يعرفه وهو مجهول عنده، أما الإمام الآخر فإنه يعرفه ويحكم عليه. فهذه المسألة لا تعتبر من مسائل تعارض الجرح والتعديل، وللأسف أنّا نجد من يُقدّم الحكم بالجهالة على التعديل وهذا خطأ؛ لأن الحكم بالجهالة هو إعلام من الناقد بعدم علمه بهذا الراوي، أما الحكم بالتوثيق فإخبارٌ من الإمام أنه يعرف هذا الراوي وأنه ثقة. فلا تعارض بين الحكم بالجهالة والحكم بالتعديل أو بالتجريح، ولا يُشَكُّ في تقديم حكم المُعدّل أو المُجرّح على مَنْ حكم بالجهالة.[1]

وقد فُهِمَ من بعض أرباب الحديث، أنه يطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جَرْحُه مع زوال الجهالة عنه. وهذا هو المستور الحال، وزوال الجهالة يرجع إلى العين.

وقد يكون الشخص غير مجهول العين، ويكون مجهول الحال. فمن كان يرى هذا المذهب (فتزكيته للراوي) بكونه ثقة (لا تكفي) عند من لا يقبل رواية المستور.

---

1 المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد (ج١/ص٤٥٧).

وأما من لا يرى هذا المذهب، فإذا قال: فلان ثقة، كفى ذلك إنْ صرَّح بأنه لا يقبل رواية مثل هذا الشخص، وإنْ أطلق هذا اللفظ من لا يعلم مذهبه في هذا، فالأقرب أن ينزل قوله / فلان ثقة، على أنه معروف الحال عندهم لا على كونه مستوراً بالتفسير الذي ذكرناه.

ولمعرفة كون الراوي ثقةً، طرُقٌ منها:

إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكّين في الكتب / التي صُنِّفَت على أسماء الرجال ككتاب تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما.

ومنها: تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح (للراوي)، محتجين به

رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير. ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين. يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطناً، وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة، ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه، قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرفه حديثه إلا من جهة واحدة، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين، ونقل ابن عبدالبر عن أهل الحديث نحوه. وقد روى البخاري عن مرداس الأسلمي، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد، والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول.

ويقبل تعديل العبد والمرأة العارفين، ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به، وإذا قال أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به، فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره لم يحتج به.[1]

عرّف الخطيب البغدادي المجهول عند أصحاب الحديث بأنه: كل من لم يشتهر بطلب العمل في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

---

1 المنهل الروي (ج١/ص٦٢).

وهذا التعريف جامع لمذاهب أهل الحديث في المجهول فمنهم من قصر المجهول على من روى عنه واحد فقط، واكتفى بروايتين عنه في رفع جهالته، ويكون معروفاً، وهو مذهب منسوب إلى الذهلي، والبزار، وموسى بن هارون الحمال، وابن عدي، والدار قطني، والحاكم، وابن منده، والبيهقي وغيرهم.

قال الذهلي: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة.

وقال ابن عدي: ولا أعلم يروي عن سعيد غير مروان الفزاري، وإذا روى عنه رجل واحد كان شبه المجهول.

وقال الدار قطني: وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع اسم الجهالة عنه وصار حينئذ معروفاً.

وقال ابن منده: من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة، فإن روى عنه رجلان صار مشهوراً.

ومنهم نظر إلى أن الشهرة لا تحصل بروايتهما عنه بل برواية أهل العلم ممن لا يروي عن المجاهيل.

قال يعقوب بن شيبة: قلت لابن معين: متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عندكم ؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء من أهل العلم فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عنه مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال: هؤلاء يروون عن مجاهيل.

قال ابن رجب: وهو تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون.

ومنهم من لا ينظر إلى ذلك بل إلى حصول شهرته وكثرة حديثه كعلي بن المديني وغيره.

قال ابن رجب رحمه الله: وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات.

والظاهر أن هذا الاختلاف في تحديد معنى الجهالة، إنما هو اختلاف تنوع ليس اختلاف تضاد، فيعطى لكل صورة من الجهالة حكمها.

وقد قبل رواية المستور (جماعة) منهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، (بغير قيد) يعني بعصر دون عصر ذكره السخاوي. وقيل: أي بغير قيد **التوثيق وعدمه**، **وفيه** أ ـه إذا وثق خرج عن كونه مستورا ، فلا يتجه قوله: بغير قيد. **واختار هذا القول**، ابن حبان تبعا للإمام أبي حنيفة؛ إذ العدل عنده: من لا يعرف فيه الجرح، قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم للظاهر، قال تعالى:: { ولا تجسسوا } ولأن أمر الأخبار مبني على الظن، و(إن بعض الظن إثم)، ولأنه يكون غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن. قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي، في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، فاكتفي بظاهرهم، وقيل: إنما قبل أبو حنيفة رحمه الله في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التركيز لغلبة الفسق، وبه قال صاحباه أبو يوسف، ومحمد.وحاصل الخلاف: أن المستور من الصحابة، والتابعين وأتباعهم، يقبل بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بقوله: " خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم " وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق، وهو تفصيل حسن."..اهـ.

والأخذ بهذا المذهب فيمن سكتوا عنه وجيهٌ للغاية جدًّا، وأما من كان بعد خير القرون الثلاثة بعد فشوِّ الكذب وقيام الحفاظ بالرحلة وتأليف الكتب في الرجال والرواة، فينبغي أن لا يقبلَ إلا من ثبتتْ عدالتهُ وتحققت فيه شروطُ قبول الرواية التي رسمها المتأخرون.

فإذا علمَ هذا كله، اتضحت وجاهةُ ما أثبتُّه من أنَّ مثلَ البخاري، أو أبي حاتم، أو ابن أبي حاتم، أو أبي زرعة، أو ابن يونس المصري، أو ابن حبان، أو ابن عديٍّ، أو الحاكم الكبير أبي أحمدَ، أو ابن النجار البغدادي، أو غيرهم ممن تكلم في الرجال، إذا سكتوا عن الراوي الذي لم يجرح، ولم يأتِ بمتنٍ منكرٍ: يعدُّ سكوتهُم عنه من باب التوثيق والتعديل، ولا يعدُّ من باب التجريحِ والتجهيلِ، ويكون حديثه لا ينزلُ عن مرتبة الحسَنِ، إذا سلِمَ من المغامز. وقد سار على هذا المسلك العلامة أحمد

شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند الإمام أحمد وفي تعليقه على مختصره لتفسير ابن كثير الذي سماه عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، وكذلك الشيخ العلامة ظفر أحمد التهانوي في كتابه قواعد في علوم الحديث وحبيب الرحمن الأعظمي في كتبه وتعليقاته الكثيرة. والله تعالى أعلم.

لكن الأمر الدقيق: ما هي مرتبة ضعف حديث المجهول ؟ هل هو في مرتبة الاعتبار به، ويتقوى حديثه بالمتابعات والشواهد، أم لا يتقوى بنفسه، ولا يُقوّي غيره ؟ فهل هو شديد الضعف أو خفيف الضعف ؟

فالجواب: أننا لا نستطيع أن نحكم بحكم عام على جميع المجهولين حالاً أو عيناً، بل نقول هؤلاء حكمهم يختصُّ بالحديث الذي يروونه، فإذا رووا حديثاً شديد النكارة، فهذا لا يتقوّى أبداً، كأن تظهر فيه علامات الوضع وغيرها، ومجهول الحال أخفُّ حالاً من مجهول العين.[1]

حكم رواية مجهول الحال:

تعريفات مجهول الحال:

مجهول الحال وهو من عرف اسمه، وروى عنه اثنان فأكثر ولم تعرف حاله فقد اختلف في قبول خبره، والحق التوقف حتى يتبين أمره، لاحتمال عدم أهليته.[2]

مجهول الحال: من روى عنه راويان فأكثر ولم يُوثّق وذلك لعدم معرفة أحوالهم في العدالة والضبط.[3]

هنالك عدة تعريفات لمجهول الحال لدى المحدثين القدامى منهم والمعاصرين، وهذا قد ترتب عليه اختلاف الحكم على رواية مجهول الحال، والدليل على ذلك نورد الآتي:

لا بد في كل راوٍ – لكي تقبل روايته – من معرفة حاله، وخبرة سيرته حتى يتسنى للناقد الحكم بقبول رواية ذلك الراوي أو ردها، إلا أن بعض الرواة لم يستطع العلماء أن يتعرفوا حالهم، وهم الذين يدعون (بالمجاهيل) وليسوا في طبقة واحدة، بل المشهور

---

1 الخلاصة في علم الجرح والتعديل (ج١/ص٢٢٠ – ٢٢١)

2 أخبار الآحاد في الحديث النبوي (ج١/ص٣٣).

3 ضوابط الجرح والتعديل (ج١/ص١٠).

أنهم ثلاثة: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهول العدالة باطناً وهو الذي يسمى (مجهول الحال)، ومجهول العين.

وقد نصت كتب المصطلح أن من روى عنه شخص واحد، ولم يعلم حاله فهو مجهول العين فإن روى عنه آخر صار مجهول الحال، فزيادة العدد هنا قد حسنت من حال الراوي، لكن ينبغي التنبه لثلاثة أمور:

- الأول: إن هذه الزيادة لم تخرجه عن حيز الجهالة، بل غاية نفعها أن أزالت عنه شيئاً من جهالته، فنقلته من مرتبة جهالة إلى مرتبة جهالة أخرى أخف منها.
- الثاني: إن هذه الزيادة حتى وإن عظمت فبلغت أكثر من اثنين غير مقتضية لإثبات العدالة، وقد نص الخطيب البغدادي وغيره على ذلك، فقال: أقل ما ترتفع به الجهالة – يعني: جهالة العين – أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك ؟ ...إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.أ هـ.
- الثالث: إن العبرة أصلاً ليست بكثرة الرواة وقلتهم، بل بالمعرفة والسبر وللحافظ ابن القطان الفاسي كلام نفيس في كتابه " بيان الوهم والإيهام " حول قبول رواية المستور فقال – رحمه الله –: والحق في هذا أنه لا تقبل روايته، ولو روى عنه جماعة، ما لم تثبت عدالته، ومن يذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه مهملاً من الجرح والتعديل، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك، وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم.

وقال الإمام السيوطي في شرحه لألفية العراقي: الرواية تعريف له – [يعني: للراوي] والعدالة بالخبرة، وبأنه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه.

وقال أحد الباحثين: ذكرت في المبحث السابق عن عدد من أئمة النقد أنهم قد يعدون الراوي مجهولاً إذا لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وقد يعدّونه ثقة، وقد يجهلون من روى عنه جماعة، وقد يوثقونه، أو يذكرون أنه معروف وهذا يعني أن العبرة عندهم ليست في عدد الرواة عن الشيخ، وإنما العبرة بمعرفته واستقامة روايته. (رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل(ص١٩٤).[1]

---

1 مسائل ومباحث متنوعة في مصطلح الحديث (ج١/ص٨ – ٩).

يرى ابن حبان أن الراوي الذي يعتبر مجهول الحال – حاله مجهولة لا يعرف بعدالة ولا جرح – يعتبر أن الأصل فيه العدالة. ولا يشترط أن يكون هناك من عدله – أي وثقه من بعض من اعتمدوا على توثيقه –؛ فهو لا يشترط هذا، بل ما دام أن الراوي لا يُعرف فيه جرح فإنه يعتبر عدلاً عنده، ولذلك يقول: " بالستر الجميل " يعتبر أن هذا ستر على الراوي حينما لا يجد فيها جرحاً.

وليس هذا فقط بل إنه يضم إلى هذا عدة شروط، يقول: إن الراوي قد يكون معروفاً بالعدالة، ولكنه لا يعتبر صادقاً في حديثه، أي أنه يخطئ في الحديث، فكأنه يقصد بالصدق ها هنا الحفظ أي لا بد من توفر الحفظ مع العدالة.

ولكن هل يا ترى أنّ ابن حبان حينما يشترط يقصد أن الراوي الذي يعتبر مجهول الحال لابد أن ينص على أنه ضابط ؟

لا، هو يعتبر من جُهّلت حاله ما لم يرد فيه جرح فإن أصل أمره على قبول الرواية أي أنه ثقة عنده، لكنه من عرف عنه الجرح من قدح في ضبطه ونحو ذلك، فهذا هو الذي يخرج عن هذا الشرط الذي شرطه.[1]

مجهول الحال وهو المستور:

وهذا قال الحافظ في حكمه: قد قبل روايته جماعة بغير قيد، أي بغير اعتبار لعصر دون عصر وردها الجمهور. وذلك لأنه يجوز أن يكون غير عدل، فلا تقبل روايته، حتى يتبين حاله.

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال أي احتمال العدالة وضدها، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله.

وما اختاره الحافظ من التوقف في خبر المستور حتى يتبين حاله، لا يختلف كثيراً عما ذكرناه عن الجمهور من عدم قبول روايته، غاية الأمر أنه أراد ألا يعتبر ذلك جرحاً له وطعناً فيه، وذلك ما تقضي به العدالة في الحكم، والتحري فيه.[2]

ليس لحديث مجهول الحال اسماً خاصاً وإنما حديثه من أنوع الضعيف.[3]

---

1 مناهج المحدثين (ج١/ص٨٤).

2 منهج النقد في علوم الحديث (ج١/ص٩٠).

3 موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، مصطلح الحديث(ج ١ / ص ٢٢).

الخاتمة:

بعد هذا العرض والتحليل توصلت إلى النتائج التالية:

١/ تعتبر معرفة الجهالة فقهاً واصطلاحاً من أعظم وأخطر علوم الجرح والتعديل في علوم الحديث.

٢/ هذه المعرفة تتفاوت وتختلف لدى أئمة المحدثين قديماً وحديثاً.

٣/ قبول الرواية أو ردها مرتبط بهذه الجهالة.

٤/ وبهذا نجد بعض الأخطاء التي وقعت في ذلك فمنهم من قبلت روايته وهو عند بعضهم من المجهولين أو المجروحين، وهنالك من ردت روايته أو ضعفت وهو عند بعضهم ثقة.

٥/ أخيراً الأمر يحتاج إلى اجتهادٍ للتوفيق بين هذه الآراء المختلفة ما أمكن ذلك، ووضع قاعدة عامة لما ائتلفوا عليه وما اختلفوا فيه، حتى تتضح الرؤيا للباحثين في هذا المجال.

أما عن التوصيات التي أوصي بها نفسي أولاً قبل غيري فهي:

١/ لقد قال شعبة بن الحجاج رحمه الله عن هذا العلم وتناوله: يشغلكم عن الذكر وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟

فعلم الحديث شيقٌ وشائكٌ في آنٍ واحدٍ، وعلمٌ لا بد منه، وبالذات الجرح والتعديل وفروعه، وهو سلاح ذو حدين إما أن تتقي الله فيه وتأخذ فيه بالدليل القاطع وتجنب الشبهات من الأقوال، وعدم الانحياز لرأيٍ دون آخر، ووضع رأيك بكل تجردٍ، وإلاّ كانت الطامة الكبرى، والبلوى العظمى، والله يقول في ذلك:{يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} الحجرات(٦)

٢/ هنالك بعض الآراء والمفاهيم تحتاج إلى رد وإلى تصحيح، وقد اطلعت على بعض الدراسات التي كتبت بهذا الصدد، ولكن كان بعضهم قد حمّل تلك الردود أكثر مما يجب، ولم يحسّن الظن في من قالوا في بعض الرواة جرحاً أو تعديلاً إنما

فعلوا ذلك اجتهاداً، فإن أصبوا فلهم الأجران، وإن كان غير ذلك فلهم أجر الاجتهاد، وإن كانت الثالثة والعياذ بالله، فنسأل الله المغفرة للجميع.

٣/ أخيراً يقول الحق جلّ وعلا:{واتقوا الله ويعلمكم الله}البقرة(٢٨٢) وقال أيضاً: {يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً}الأنفال(٢٩)

فهذه وصيتي إلى نفسي، وإلى كل حادبٍ وحريصٍ على معرفة الحق والأخذ به، والحكمة ضالّة المؤمن ومتى ما وجدها فهو أحق الناس بها، ولطلّاب السنة والحديث خاصة أقول: الله، الله في هذا العلم ومن ينتسب إليه ! !.

المصادر والمراجع

١/ أبو بكر كافي: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، دار ابن حزم.

٢/ ماهر ياسين فحل: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، [رسالة ماجستير]. مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] اعتنى به أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه – عضو في ملتقى أهل الحديث.

٣/ ابن كثير: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث. مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwarraq.com [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].

٤/ حسن محمد المشاط: التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. تحقيق: فواز أحمد زمرلي،

٥/ محمد بن عبدالرحمن السخاوى: التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر. الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م – مصدر الكتاب: المكتبة الرقمية.

٦/ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني: الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية. كتبه من دار الحديث بمأرب، بعد ظُهر الأحد ١٠/ جمادى الآخرة/١٤٢٦هـ.

٧/ يوسف بن هاشم بن عابد اللحياني: الخبر الثابت. تقديم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد. مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeth.com [ترقيم صفحات الكتاب غير موافق للمطبوع]

٨/ علي بن نايف الشحود: الخلاصة في علم الجرح والتعديل (جمع وإعداد: الباحث في القرآن والسنة).

٩/ محمد بن إبراهيم بن جماعة: المنهل الروي في مختصر علومَ الحديث النبوي. الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، تحقيق: د. محي الدين عبدالرحمن رمضان.

١٠/ عبدالله بن عبدالرحمن السعد (الشيخ المحدث): جهالة الراوي.

١١/ فضيلة الشيخ الدكتورعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العبداللطيف: الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف. ضوابط الجرح والتعديل، مَعَ دِرَاسَةٍ تَحْلِيلِيَّةٍ لِتَرْجَمَةِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِ- رحمه الله.

١٢/ محمد خلف سلامة: لسان المحدثين (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم، وجملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم).

١٣/ مسائل ومباحث متنوعة في مصطلح الحديث.

١٤/ الدكتور سعد بن عبدالله الحميد – رحمه الله – مناهج المحدثين. اعتني به أبو عبيدة ماهر صالح آل مبارك: دار علوم السنة.

١٥/ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين: أخبار الآحاد في الحديث النبوي

١٦/ يحيى الحجوري: التبيين لجهالات الدكتور أحمد بن نصر الله صبري في كتابه أضواء على أخطاء كتاب الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ومدى خطورة منهج الدكتور على كتب فحول المحدثين.